



الأبارتهايد الرقمي

تكنولوجيات التعرف على الوجه وترسيخ الهيمنة الإسرائيلية



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.



الرسم على الغلاف: حنين نزال

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2023
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجترار في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:

www.amnesty.org/ar

وإذا نسيت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2022

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 15/6701/2023

اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

4	1. الملخص التنفيذي
9	2. الخلاصة والتوصيات
9	2.1 الخلاصة
10	2.2 التوصيات

1. الملخص التنفيذي

يحتوي فاصل شاهق قرب الحاجز 56 في منطقة هـ2 على بوابتين دوّارتين وما لا يقل عن 24 كاميرا في الخارج. وينبغي على الفلسطينيين المرور عبر هذا الحاجز العسكري كي يحصلوا على معظم، إن لم نقل كافة، المستلزمات والخدمات وكي يصلوا إلى أشغالهم ومدارسهم وخدمات الرعاية الصحية وكي يعيشوا حياتهم الأسرية. ووصف الشهود كيف وجدوا أنفسهم في هذا المكان وجهًا لوجه أمام نظام جديد للتعرف على الوجوه يُطلق عليه اسم "الذئب الأحمر" (RED WOLF) في 2022.

والفلسطينيون هم المجموعة العرقية الوحيدة من السكان في منطقة هـ2 الذين يُفرض عليهم استخدام هذه الحواجز، ويعتمد النظام على قواعد بيانات مُقتصرة على بيانات الأفراد الفلسطينيين.

وهذه ليست المرة الأولى التي يخضع فيها الفلسطينيون في الخليل لتكنولوجيات مراقبة تجريبية وإشكالية. فمنذ عام 2020، تلقى الجنود في الخليل تعليمات من قادتهم باستخدام تطبيق "الذئب الأزرق" (BLUE WOLF) عبر الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية لتسجيل أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين و"لإثبات وجود[نا]". ويصنّف نظام المراقبة البيومتري، المُستخدم على شكل مسابقة، الوحدات العسكرية بحسب عدد الصور الملتقطة، وبذلك يحفز هذه الوحدات على إبقاء الفلسطينيين تحت المراقبة المستمرة بتسجيل أكبر عدد ممكن من وجوه الفلسطينيين.

وتُنتهك حقوق الفلسطينيين في مدينة الخليل والقدس الشرقية من خلال مجموعة من التدابير القانونية والعسكرية التي تساهم في الحفاظ على نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي تفرضه إسرائيل على الفلسطينيين. وبينما تنال هذه القوانين والتدابير نصيبًا متزايدًا من التوثيق والمتابعة، لا يزال الدور الذي تلعبه الوسائل التكنولوجية في تعزيزها وتوسيع نطاقها ملتبسًا إذ لم يحظ بعد بفهم كافٍ.

تفرض السلطات الإسرائيلية إجراءات إغلاق على الفلسطينيين منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي، مخضعةً ملايين الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة لقيود صارمة على حرية التنقل تبعًا لوضعهم القانونية والتصاريح التي يملكونها. ومنذ بداية الانتفاضة الفلسطينية الثانية في العام 2000، عُرِّزت إجراءات الإغلاق بنصب شبكة تضم مئات الحواجز العسكرية والسواتر الترابية وبوابات الطرق الإسرائيلية، إضافة إلى حواجز الطرق ودار طوله 700 كيلومتر ما زالت إسرائيل توسعه في الضفة الغربية وما حولها، معظمه داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، عازلةً بذلك التجمعات الفلسطينية داخل "مناطق عسكرية". وينبغي على الفلسطينيين داخل هذه المناطق الحصول على تصاريح خاصة متعددة في أي وقت يدخلون فيه منازلهم أو أراضيهم أو يغادرونها.

ولا يتحكّم المسؤولون عن الحواجز بكافة نقاط الدخول والخروج في الأراضي الفلسطينية المحتلة فحسب، بل يديرون أيضًا نظامًا قائمًا على الضوابط والقيود التعسفية على التمتع بالحقوق والوصول إلى الخدمات يطال الفلسطينيين حصرًا. ومن جملة أمور أخرى، تحد هذه القيود التعسفية المفروضة على حرية التنقل من قدرة الفلسطينيين على الحصول على الرعاية الصحية والعمل والتعليم فضلًا عن تقييد حقهم في ممارسة حرية التجمع السلمي.

وتعني المراقبة المستمرة التي يواجهها الفلسطينيون أنهم لا يعيشون في حالة عدم أمان وحسب، بل إنهم يتعرضون أيضًا لخطر الاعتقال والاستجواب والاحتجاز التعسفي. وقد تفاقم هذا الظلم بصفة خاصة

في الخليل، وكذلك في حيّي الشيخ جراح وسلوان في القدس الشرقية، مباشرة في أعقاب حملة قمع الاحتجاجات التي جرت في مايو/أيار 2021.

وينظر هذا التقرير في استخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه كأداة في هذا النظام الأوسع من القيود التعسفية المفروضة على التنقل. ويركز التقرير تحديداً على مدينتيّ الخليل والقدس الشرقية باعتبارهما مثالين جليين لاستخدام نظام المراقبة وكونهما المدينتين الفلسطينيتين الوحيدتين في الأراضي الفلسطينية المحتلة اللتين تنتشر المستوطنات الإسرائيلية ضمن حدودهما.

تستخدم الحواجز في مدينة الخليل تكنولوجيا التعرف على الوجه لتسجيل البيانات البيومترية للأشخاص الذين يتنقلون حول المدينة. والجدير بالذكر أن هذه التكنولوجيا تسجّل معلومات عن الأشخاص في نظام المراقبة دون معرفتهم أو الحصول على موافقتهم بالضرورة. ويشكل النظام المعروف باسم "الذئب الأحمر" أحدث أداة مراقبة تجريبية تُستخدم ضد الفلسطينيين، بعد اثنتين أخريين من أنظمة وقواعد البيانات معروفتين على الأقل، بما في ذلك "الذئب الأزرق" و"قطيع الذئب" (WOLF PACK). وتسجل قواعد البيانات والأدوات هذه بيانات الفلسطينيين حصراً وتُستخدم لتحديد إمكانية دخول الأفراد الفلسطينيين أحياءهم وأماكن أخرى أو خروجهم منها. وفي المنقطة ه2 في الخليل، تُحصّر أغلبية السكان الفلسطينيين البالغ عددهم زهاء 33,000 نسمة في مناطق معينة بسبب وجود حوالي 850 مستوطناً إسرائيلياً (ينتهك سكنهم هناك القانون الدولي) وبسبب الأوامر العسكرية والحواجز وأنظمة المراقبة الرامية إلى دعم استمرار وجود المستوطنين. وقد وصف ناشط في حراك "شبان ضد الاستيطان" يقيم في حي تل رميدة نظام المراقبة المستمرة عن بعد بأنه "ينزع عتاً إنسانيتنا".

وأبلغ هذا الناشط منظمة العفو الدولية أنه "قبل عام 2021، كانت تكنولوجيا التعرف على الوجه تستخدم فقط على نقاط التفتيش، لكن منذ عام 2021، باتت بين يدي كل جندي على هاتفه الخليوي، إذ يمسح الجندي وجوهنا بالكاميرا على هاتفه، وفجأة يتغير سلوكه تجاهنا، لأنه يرى كافة المعلومات".

وأضاف: "لا نعرف كيف يستخدم الجنود هذه المعلومات، ولا ندري ما يستطيعون الاطلاع عليه أو ما الذي سيستخدمونه ضدي. فلا يمكننا التأثير على النظام أبداً".

وفي القدس الشرقية، وسّعت الشرطة الإسرائيلية نطاق نظام المراقبة الذي يغطي المدينة ليشمل البلدة القديمة. وثمة شبكة متنامية باستمرار من الكاميرات التي تدعم نظام واسع التغطية للتعرف على الوجه تُعرف بـ مبات 2000، تُمكن السلطات الإسرائيلية من التعرف على هويات المحتجين وإبقاء الفلسطينيين تحت المراقبة الدائمة، حتى عندما يزاولون أنشطتهم اليومية العادية. ويرافق نمو أنظمة المراقبة من هذا القبيل اتّساع رقعة المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية المتوغّلة في الأحياء الفلسطينية في البلدة القديمة ومناطق أخرى في أنحاء القدس الشرقية المحتلة.

لا تستطيع منظمة العفو الدولية أن تحدد على وجه اليقين هوية الشركات التي تقدم أدوات التعرف على الوجه هذه. بيد أن هذا البحث حدّد شركة هانغدو هيكفيجن للتكنولوجيا الرقمية المحدودة (HANGZHOU HIKVISION DIGITAL TECHNOLOGY CO, LTD) وشركة تي كي إتش للأمن (TKH SECURITY) بوصفهما بائعتين لعدة كاميرات ذات دوائر تلفزيونية مغلقة عالية الدقة موجودة في القدس الشرقية، يُشتبه في احتمال اتصالها بنظام مبات 2000 المركب في المستوطنات غير القانونية، مع عدد كبير من الطرازات القادرة على التعرف على الوجه بدون حاجة إلى أي أجهزة إضافية. وقد كتبت منظمة العفو الدولية لهاتين الشركتين في مسعى منها لإلقاء الضوء على علاقتهما الممكنة بقوات الأمن الإسرائيلية، لكنها لم تحصل إلا على رد محدود أدرج في هذا التقرير.

تحدثت نداء، وهي فلسطينية من سكان القدس الشرقية، عن تأثير هذه التكنولوجيا القمعية على حياتها اليومية: "أعرض للمراقبة طيلة الوقت... ويولد [ذلك] لدي شعور سيئ فعلاً في كل مكان في الشارع. وفي كل مرة أرى فيها كاميرا، أشعر بالقلق، كما لو أنك تُعامل دائماً كهدف".

ويظهر هذا التقرير أن تكنولوجيا التعرف على الوجه تزود السلطات الإسرائيلية بأدوات جديدة فعالة للحد من حرية التنقل التي تُعتبر شرطاً لا غنى عنه لإحقاق الحقوق الأساسية، ما يضيف مزيداً من التطور التكنولوجي إلى نظام الفصل العنصري الذي تفرضه إسرائيل على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويتحقق هذا عبر:

- إنشاء بنية تحتية تكنولوجية مُركّبة لتوسيع رقعة سيطرة السلطات الإسرائيلية. ولما كانت الحواجز تتحكم بقدرة الفلسطينيين في منطقة ه2، وهي المنطقة في الخليل الخاضعة للحكم العسكري للإدارة المدنية الإسرائيلية، على التنقل خارج منازلهم، تستطيع إسرائيل احتواء

الفلسطينيين جغرافياً، مستخدمةً الهيمنة عن طريق القوة العسكرية وأدوات المراقبة مثل "الذئب الأحمر" و"الذئب الأزرق" لردع المقاومة.

- المراقبة كجزء من بيئة إكراهية تهدف إلى إرغام الفلسطينيين على مغادرة المناطق الحيوية والاستراتيجية للسلطات الإسرائيلية من خلال جعل حياتهم العادية لا نطاق. وكما ورد في شهادة الجنود المستخدمة في هذا التقرير، فإن عمليات التفتيش والتسجيل والبحث التعسفية التي يُسيّرُها استخدام تطبيق "الذئب الأزرق" تُعرقل الأنشطة اليومية للفلسطينيين في منطقتي هـ2 وسلوان مثلاً. ولما كانت المجتمعات المحلية تقاوم توسع المستوطنات وهدم منازل الفلسطينيين، فإن مشاركتها في الاحتجاجات تُعرضها بدورها لمزيد من المراقبة.

يستند هذا التقرير إلى زيارات ميدانية إلى الخليل والقدس الشرقية، تتضمن مشاهدات ومقابلات وجمع أدلة بصرية فضلاً عن معلومات استخباراتية من مصادر مفتوحة وتقارير سابقة. وبين مايو/أيار ويونيو/حزيران 2022، التقت منظمة العفو الدولية بعائلات ونشطاء وطلبة وخبراء فلسطينيين من شتى أنحاء الخليل والقدس الشرقية تعرضوا بصورة روتينية للمراقبة اليومية. وقد جمع باحثو منظمة العفو الدولية من خلال قيامهم بذلك شهادات وتجارب تتعلق بأشكال الأذى الذي يلحق بحقوق الإنسان المرتبط بنشر تكنولوجيا مراقبة بيومترية عن بعد واسعة التغطية وتتعدى على الخصوصية، لاسيما تكنولوجيا التعرف على الوجه.

ونظراً للطبيعة الحساسة للبحث وخطر التسريبات والمخاطر التي يتعرض لها باحثو منظمة العفو الدولية، أُخذ قرار منذ بداية البحث بعدم التفاعل مباشرة مع المسؤولين الإسرائيليين.

ويركز البحث على الأدلة المستمدة من مشاهدات باحثي منظمة العفو الدولية، والمقابلات مع الأسر الفلسطينية والأفراد العسكريين عبر وسطاء من منظمات غير حكومية. وقد أصدرت منظمة العفو الدولية رسالة حق الرد الموجهة إلى دولة إسرائيل في 19 أبريل/نيسان 2023، لكنها لم تكن قد تلقت ردّاً في تاريخ النشر.

لقد تبين لمنظمة العفو الدولية أن السلطات الإسرائيلية تستخدم تكنولوجيا التعرف على الوجه استخداماً متواصلاً وواسع النطاق لتعزيز هيمنتها على الفلسطينيين وقمعها لهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومع سجل السلطات الإسرائيلية الذي يتمثل بالأفعال القائمة على التمييز واللاإنسانية التي تحافظ على نظام الفصل العنصري، تتمكن هذه السلطات من استخدام برمجيات التعرف على الوجه، لاسيما على الحواجز، لتعزيز ممارساتها القائمة المتمثلة في عمليات حفظ الأمن والعزل والتفرقة التمييزية، منتهكةً بذلك الحقوق الأساسية للفلسطينيين.

إن منظمة العفو الدولية غير مقتنعة بأن المسوغات الأمنية التي تسوقها إسرائيل كأساس للطريقة التي تُعامل بها الفلسطينيين، بما في ذلك تقييد حريتهم في التنقل، تبرر القيود الشديدة التي تفرضها السلطات الإسرائيلية.¹ وقد تكون بعض السياسات التي تنتهجها إسرائيل صُممت لتعزيز أهداف أمنية مشروعة، إلا أنها نُفذت بطريقة غير متناسبة وقائمة على التمييز الصارخ وفي انتهاك لمعايير القانون الدولي.. وليس لسياسات أخرى أي أساس معقول بتأناً في مجال الأمن، وقد صيغت بوضوح بقصد القمع والهيمنة. وهذا يشمل المعاملة التفضيلية في الأراضي المحتلة، ودعم توطين اليهود الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتصنيف أراضي على أنها مناطق عسكرية مغلقة، وفرض قيود معينة على التنقل مثل قرارات منع السفر. ولدى فحص هذه السياسات في سياق التمييز والقمع الممنهجين، وفي ضوء الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي استتبع انتهاج هذه السياسات، يتّضح أن الاعتبارات الأمنية الحقيقية، بما في ذلك في سياق نشر تكنولوجيا التعرف على الوجه، ليست القوة الدافعة وراء هذه الإجراءات.

ويورد هذا التقرير إشارات إلى الحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في معرض تحليل انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نشر التكنولوجيا البيومترية عن بعد ضد الفلسطينيين، وبالأخص الحق في حرية التنقل والخصوصية وحرية التعبير والتجمع السلمي والمساواة وعدم التمييز. كما يؤسس التقرير على التحليل القانوني التفصيلي المدرج في تقرير منظمة العفو الدولية الذي صدر عام 2022 بعنوان *نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظام قاسٍ*

¹ محكمة العدل الدولية، ديسمبر/كانون الأول 2004، "Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory"، "العواقب القانونية المترتبة على إنشاء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة". (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf>

يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية، ومن ضمن ذلك في ما يتعلق بتعريف الفصل العنصري في القانون الدولي كنظام مؤسسي للهيمنة والقمع الممنهج من جانب جماعة عرقية إزاء أخرى.

يتناول هذا التقرير بالتفصيل النتيجة التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية وهي أن معاملة إسرائيل للفلسطينيين الذين تسيطر على حقوقهم ترقى إلى مستوى الفصل العنصري.² وينظر تحديداً في استخدام إسرائيل للمراقبة، ومن ضمنها تكنولوجيا التعرف على الوجه، كأداة تطبق وتحافظ من خلالها إسرائيل على نظام القمع والهيمنة الذي تمارسه ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويركز التقرير بشكل أساسي على تأثير المراقبة على حقي الفلسطينيين في الخصوصية وحرية التنقل، وعلى الكيفية التي تقيد فيها مجموعة من القوانين والسياسات والممارسات الإسرائيلية الإقصائية والقائمة على التمييز هذه الحقوق تقييداً شديداً.

يمثل هذا التقرير نظرة عامة غير شاملة على نطاق واتساع المراقبة البيومترية، وانتهاكات حقوق الإنسان المرافقة لهذه التكنولوجيات، وبالأخص تكنولوجيا التعرف على الوجه، في الخليل والقدس الشرقية. وينصبّ التركيز الرئيسي للتقرير على المراقبة المستندة إلى تكنولوجيا التعرف على الوجه كما تمارسها قوات الأمن الإسرائيلية، ومن ضمنها الجيش الإسرائيلي التابع لوزارة الدفاع وقوات الشرطة الإسرائيلية التابعة لوزارة الأمن القومي. بيد أن الاستخدام المتوسع للمراقبة من جانب المستوطنين، باستخدام أجهزة مشابهة أحياناً، مشمول أيضاً في التقرير بإيجاز.

يركز هذا التقرير على تكنولوجيا التعرف على الوجه التي تُستخدم لأغراض تحديد الهوية، وهي نوع من التعرف على الوجه تعتبره منظمة العفو الدولية تكنولوجيا للمراقبة الجماعية ومتعارضاً كلياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يركز البحث أيضاً على الجهات الفاعلة من الشركات التي تزود السلطات الإسرائيلية بتكنولوجيا المراقبة، وهي تشمل شركة تي كي إنتش للأمن التي يقع مقرها في هولندا، وشركة هيكفيجن التي يقع مقرها في جمهورية الصين الشعبية.

وتقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية لوضع حد لهذا النظام المسيء:

- ينبغي على دولة إسرائيل التوقف فوراً عن نشر تكنولوجيات التعرف على الوجه من أجل تحديد هوية الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عند نقاط التفتيش، لأنها تمييزية بطبيعتها. والأهم من ذلك، يجب على إسرائيل إنهاء اعتمادها على المراقبة الجماعية والمراقبة المستهدفة التمييزية. وإضافة إلى ذلك، ومن أجل ضمان تمتع الفلسطينيين بحقوقهم في حرية التنقل بدون أي نوع من أنواع التمييز، يجب على إسرائيل أن تضع حداً لإجراءات الإغلاق بصيغتها الراهنة، علاوةً على غيرها من القيود التعسفية المفروضة على حرية تنقل الأشخاص والسلع، والتي تؤدي إلى العقاب الجماعي للفلسطينيين.
- ينبغي على الدول والجهات الإقليمية الفاعلة الأخرى تنظيم الشركات التي يقع مقرها في ولاياتها القضائية لضمان عدم تقديمها أي تكنولوجيا للمراقبة يمكن أن تستخدمها إسرائيل للإبقاء على نظام الفصل العنصري وارتكاب أفعال لإنسانية وجرائم حرب بما فيها الإبقاء على المستوطنات غير القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول سن تشريعات لحظر استخدام وتطوير وإنتاج وبيع وتصدير تكنولوجيا التعرف البيومتري عن بعد من أجل المراقبة الجماعية، فضلاً عن تكنولوجيا التعرف البيومتري عن بعد أو تكنولوجيا التعرف على الوجه المستخدمة لأغراض تحديد الهوية، إذ أنها تساهم في الممارسات التمييزية وتتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- يتعين على الشركات الكف عن توريد التكنولوجيات التي يمكن أن تستخدمها دولة إسرائيل لتطبيق نظام الفصل العنصري ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ومن ضمنها الإبقاء على المستوطنات غير القانونية. كذلك يتعين على الشركات التوقف فوراً عن إنتاج تكنولوجيات التعرف على الوجه والتعرف البيومتري عن بعد التي تسمح بالمراقبة الجماعية والمراقبة المستهدفة التمييزية، وحذف أي بيانات بيومترية حُصل عليها بصورة غير مشروعة تُستخدم لإنشاء قواعد بيانات وأي طرازات أو منتجات مبنية على هذه البيانات.

² منظمة العفو الدولية، فبراير/ شباط 2022. 'نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظام قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية'. على

الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/5141/2022/ar/>

- يجب على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تُصدر قرارًا يدعو إلى حظر تكنولوجيات التعرف على الوجه التي تُستخدم للمراقبة الجماعية والمراقبة المستهدفة التمييزية.

2. الخلاصة والتوصيات

2.1 الخلاصة

أثبت هذا التقرير أن السلطات الإسرائيلية أدخلت، عبر استخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه وغيرها من التكنولوجيات البيومترية لتقييد حق الفلسطينيين في حرية التنقل، أدوات جديدة فعالة لشرذمة الفلسطينيين وعزلهم وتفرقتهم والسيطرة عليهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يفضي في نهاية المطاف إلى فرض نظام الفصل العنصري الذي تمارسه. وهي تحقق ذلك من خلال (1) إنشاء البنية التحتية الفعلية الداعمة لتوسيع نطاق سيطرتها؛ و(2) إنشاء قواعد بيانات مقتصرة على الفلسطينيين لأغراض المراقبة، إلى جانب (3) استخدام برمجيات التعرف على الوجه من أجل المراقبة الجماعية والمراقبة المستهدفة التمييزيتين؛ و(4) العزل والتفرقة واسعي النطاق وغيرهما من أشكال الأذى الناتج عن استخدام هذه التكنولوجيات. وتنتهك هذه الممارسات مجتمعةً حقوق الفلسطينيين الإنسانية على نحو ممنهج. وتستخدم السلطات الإسرائيلية هذه الأدوات لترسيخ نظام القمع والهيمنة الذي تفرضه على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتترتب على هذا تبعات مستقبلية على الأساليب التي سيُحافظ من خلالها على نظام الفصل العنصري.

أولاً، إن المراقبة البيومترية ترسخ القيود المفروضة على حرية التنقل، فتعزز القيود المادية الحالية وتجعلها أكثر ديمومة. وبما أن الحواجز تتحكم بقدرة الفلسطينيين في منطقة هـ2 في الخليل على مغادرة منازلهم، تتمكن إسرائيل من احتواء الفلسطينيين مكانيًا، مستخدمةً الهيمنة بواسطة القوة العسكرية وأدوات المراقبة مثل "الذئب الأحمر" و"الذئب الأزرق" لردع المقاومة. وتعرض حرية التنقل، التي تعتبر شرطًا لا غنى عنه لإحقاق عدد كبير جدًا من الحقوق مثل الحق في العمل والتعليم والمستوى المعيشي اللائق والحياة الأسرية والصحة - لقيود تعسفية باستمرار. وبحسب ما وُصف في شهادات العسكريين الواردة في هذا التقرير، فقد وُثق أن عمليات التفتيش والتسجيل والبحث التعسفية باستخدام "الذئب الأزرق" تعرقل الأنشطة اليومية للفلسطينيين في منطقة هـ2.

ثانيًا، تشكل المراقبة جزءًا من بيئة إكراهية تجعل حياة الفلسطينيين لا تطاق باستمرار وذلك لإرغامهم على مغادرة مناطق تعتبرها السلطات الإسرائيلية حيوية واستراتيجية. ومن خلال نظام مبات 2000 ومزيد من التوسع في استعمال أجهزة الدائرة التلفزيونية المغلقة على سبيل المثال، تُخضع الشرطة الإسرائيلية الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة للمراقبة الدائمة. وفي مناطق مثل سلوان، تزايدت المراقبة بالتزامن مع النشاط غير القانوني للمستوطنين، الذي يواصل إلحاق ضرر شديد بالمنازل والتجمعات الفلسطينية. ولما كانت التجمعات في القدس الشرقية المحتلة تقاوم عمليات توسيع المستوطنات وهدم منازل الفلسطينيين، فإن مشاركتها في الاحتجاجات تُعرضها بدورها لمزيد من المراقبة.

لذا، فإن تكنولوجيات التعرف على الوجه هي أحد إجراءات التمييز والتفرقة والعزل والقمع التي تفرضها إسرائيل على الفلسطينيين في إطار نظام الفصل العنصري الذي تتبّعه.

وتتعدّى هذه التكنولوجيا على خصوصية الفلسطينيين بدون موافقتهم وتنشئ قاعدة بيانات الفلسطينيين تُستعمل عند الحواجز التي يستخدمها بصورة أساسية الفلسطينيون، بما يؤدي إلى شل قدرتهم على التنقل والتجمع بحرية. وفي الخليل والقدس الشرقية المحتلتين، ينتهك نظام الفصل العنصري القاسي

الحقوق في حرية التنقل والخصوصية والمساواة وعدم التمييز وحرية التجمع السلمي، وتعزيزه أنظمة مراقبة تزداد تطوراً.

2.2 التوصيات

إلى دولة إسرائيل

- إنهاء نظام الفصل العنصري عبر إلغاء إجراءات التمييز والعزل والتفرقة والقمع القائمة حالياً ضد السكان الفلسطينيين، ومراجعة جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات التي تميز على أساس عرقي أو إثني أو ديني، وإلغاؤها أو تعديلها بما يجعلها تتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الواجب المترتب على إسرائيل لاحترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه بموجب القانون الدولي.

- التوقف فوراً عن نشر تكنولوجيات التعرف على الوجه لتحديد الهوية التي تُستخدم ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك على الحواجز، وإنهاء المراقبة الجماعية والمراقبة المستهدفة التمييزية.

- ضمان التحقيق في أي انتهاكات للحقوق نابعة من استخدام أدوات المراقبة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي غير الضرورية وغير المتناسبة، مثل التعرف على الوجه، وضمان تقديم سبل انتصاف فعالة عنها.

- ضمان تمتع الفلسطينيين بحقوقهم في حرية التنقل بدون تمييز أيًا كان نوعه، عبر إنهاء نظام الإغلاقات بصيغته الراهنة، فضلاً عن الأشكال الأخرى للقيود المفروضة على حرية تنقل الناس والسلع، التي تؤدي إلى عقاب جماعي. وضمان عدم فرض أي قيود على التنقل إلا إذا كان ذلك ضرورياً تماماً للتصدي لتهديد أمني محدد أو لأسباب قاهرة أخرى، وأن تكون هذه القيود غير تمييزية ومتناسبة من حيث تأثيرها ومدتها، ولا تستهدف مجتمعات بأكملها.

- الوقف الفوري لكافة أنشطة الاستيطان كخطوة أولى لتفكيك جميع المستوطنات الإسرائيلية والبنية التحتية المرتبطة بها في الضفة الغربية، ومن ضمنها القدس الشرقية المحتلة، ونقل المدنيين الإسرائيليين الذين يعيشون في هذه المستوطنات إلى خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة. ووضع حد فوري للسياسات والممارسات التي تمنح الوصول إلى الموارد كامتياز للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية ومن ضمنها القدس الشرقية المحتلة.

إلى الدول والجهات الإقليمية الفاعلة الأخرى، وبخاصة تلك التي تتمتع بعلاقات دبلوماسية وثيقة مع إسرائيل، ومن ضمنها الصين، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والمملكة المتحدة.

- تنظيم الشركات التي يقع مقرها في ولاياتها القضائية لضمان عدم تقديمها أي تكنولوجيا للمراقبة يمكن أن تستخدمها إسرائيل للإبقاء على نظام الفصل العنصري الذي تفرضه على الفلسطينيين، ولارتكاب أفعال لإنسانية وجرائم حرب من ضمنها الإبقاء على المستوطنات غير القانونية في الأراضي المحتلة.

- سن تشريعات لحظر استخدام وتطوير وإنتاج وبيع وتصدير تكنولوجيا التعرف البيومتري عن بعد من أجل المراقبة الجماعية علاوة على تكنولوجيا التعرف البيومتري عن بعد أو تكنولوجيا التعرف على الوجه المستخدمة لأغراض تحديد الهوية ضمن ولاياتها القضائية من جانب كل من الهيئات الحكومية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، بوصفها تكنولوجيات تتعارض تعارضاً جوهرياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- بانتظار حظر هكذا تكنولوجيا، وكما أوصت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اتخاذ "إجراءات سريعة وفعالة لدرء مخاطر استخدام وتصميم التكنولوجيات الرقمية الناشئة على نحو قائم على التمييز العنصري والحد من تلك المخاطر، بما في ذلك من خلال جعل تقييمات التحقق من التأثير

المتعلق بالمساواة العرقية وعدم التمييز من منظور حقوق الإنسان شرطاً مسبقاً لاعتماد السلطات العامة نظاماً تقوم على هذه التكنولوجيات. ويجب أن تشمل تقييمات التحقق من التأثير هذه فرصة مجددة تتيح لممثلي الفئات المهمشة عرقياً أو إثنيًا المشاركة في التصميم والتنفيذ. ولن يكون اتباع نهج طوعي صرف أو حتى نهج طوعي في الغالب إزاء تقييمات التحقق من التأثير المتعلق بالمساواة أمرًا كافيًا؛ فمن الضروري اتباع نهج إلزامي³.

- عدم دعم أي نظام فصل عنصري بأي شكل أو تقديم معونة أو مساعدة للحفاظ على هكذا نظام، والتعاون لوضع حد لهذا الوضع غير القانوني.
- الوقف الفوري لتوريد جميع الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية والأمنية أو لبيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إسرائيل - بما في ذلك المرور المؤقت (الترانزيت) عبرها وشحنها إليها - ولتقديم التدريب وغيره من أشكال المساعدة العسكرية والأمنية إلى إسرائيل. واستخدام كافة الأدوات السياسية والدبلوماسية المتوفرة لديها لضمان تنفيذ السلطات الإسرائيلية للتوصيات المحددة في هذا التقرير، والتأكد من جعل حقوق الإنسان محور كافة الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف مع السلطات الإسرائيلية، بطرق منها توخي الحرص الواجب بما يكفل عدم إسهام هذه الاتفاقيات في الحفاظ على نظام الفصل العنصري.

إلى شركتي تي كي إتش للأمن وهيكيجن

- الالتزام باحترام حقوق الإنسان ووضع سياسات وعمليات قوية للحرص الواجب تجاه حقوق الإنسان تشمل المخاطر والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان والمرتبطة باستخدام منتجات الشركتين وخدماتهما وسلسلة توريداتهما.
- ينبغي على شركتي تي كي إتش للأمن وهيكيجن أن تُعدا خططاً والتزامات علنية لضمان عدم إمكانية استخدام منتجاتهما لتعزيز نظام الفصل العنصري في إسرائيل، أو لضمان عدم المجازفة بتحمل وزر التواطؤ في إدامة النظام.
- ينبغي على الشركات أن تتأكد من أن موزعيها لا يبيعون إلا للعملاء الذين يلتزمون بحقوق الإنسان. وينطبق هذا الواجب في هذه الحالة بصرف النظر عن العقود المحددة التي تربط بين تي كي إتش للأمن، وهيكيجن، والقوات العسكرية أو الأمنية الإسرائيلية.
- وقف توريد التكنولوجيات التي تستخدمها دولة إسرائيل لفرض نظام الفصل العنصري وارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ما يشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال الإبقاء على المستوطنات غير القانونية في تلك الأراضي.
- تقديم التزامات علنية بالتوقف عن ابتكار وتطوير وبيع واستعمال تكنولوجيات التعرف على الوجه وتكنولوجيات التعرف البيومتري عن بعد التي تتيح المراقبة الجماعية والمراقبة المستهدفة التمييزية.
- إصدار تقارير شفافية تبين بالتفصيل كافة العقود العلنية المبرمة (من ضمنها تلك المعلقة أو الجارية أو التي هي قيد الإعداد) لتقديم هذه التكنولوجيات.

إلى الشركات التي تبيع منتجات التعرف على الوجه، ومن ضمنها أجهزة الدوائر التلفزيونية المغلقة التي يُمكن استعمالها إلى جانب برمجيات التعرف على الوجه لدى طرف ثالث.

- التوقف فوراً عن إنتاج تكنولوجيات التعرف على الوجه والتعرف البيومتري عن بعد التي تتيح المراقبة الجماعية والمراقبة المستهدفة التمييزية وحذف أي بيانات بيومترية حُصِلَ عليها بصورة غير مشروعة تُستخدم لإنشاء قواعد بيانات وأي طرازات أو منتجات مبنية على هذه البيانات.
- تحديد تأثير عمليات الشركة ومنتجاتها وخدماتها، فضلاً عن سلسلة توريدها، قبل وخلال وبعد عملية النقل، على حقوق الإنسان، ومنع حدوثه والحد منه وتبريره. ويحتاج تطبيق سياسات

³ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التمييز العنصري والتكنولوجيات الرقمية الناشئة: تحليل من منظور حقوق الإنسان: تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/44/57، 18 يونيو/حزيران 2020، <https://digitallibrary.un.org/record/3879751>. تم الاطلاع عليها في 2 فبراير/شباط 2023.

ملتزمة بحقوق الإنسان من خلال توخي الحرص الواجب إلى أن يكون متواصلًا واستباقيًا ومرنًا يغطي كافة جوانب العلاقة التجارية ودورة حياة المنتجات (بما في ذلك الاستعمال النهائي). ويمكن للمخاطر أن تتغير بسرعة في الدول التي تفتقر إلى إطار قانوني يقدم حماية وافية لحقوق الإنسان أو الدول التي تعيش نزاعًا مسلحًا، ومن ضمنه الاحتلال العسكري. وينبغي أن تتبنى شركات المراقبة الرقمية سياسات وعمليات قائمة تجيز لها التكيف مع التهديدات المحتملة والناشئة لحقوق الإنسان والتصدي لها. ويجب دمج توقعات التقيد بقانون حقوق الإنسان في طريقة إعداد العقود التجارية ثم تتبّعها خلال نقل المنتجات واستخدامها.

- توفير سبل انتصاف فعالة حيث تقتضي الضرورة. إذا كان منتج الشركة يسهم في انتهاكات حقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فينبغي على الشركة أن تسعى لتقديم أو تيسير سبل انتصاف سريع وفعال، بما في ذلك من خلال تعويضات مثل إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه والتعويض، وإعادة التأهيل والرضا، والضمانات بعدم التكرار.

إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

- إصدار قرار يدعم فرض حظر على استخدام وتطوير وإنتاج وبيع وتصدير تكنولوجيات التعرف على الوجه التي تُستخدم من أجل المراقبة الجماعية والمراقبة المستهدفة التمييزية، من جانب كل من الهيئات الحكومية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص.
- كما أوصت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إصدار قرار يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ "إجراءات سريعة وفعالة لدرء مخاطر استخدام وتصميم التكنولوجيات الرقمية الناشئة على نحو قائم على التمييز العنصري والحد من تلك المخاطر، بما في ذلك من خلال جعل تقييمات التحقق من التأثير المتعلق بالمساواة العرقية وعدم التمييز من منظور حقوق الإنسان شرطًا مسبقًا لاعتماد السلطات العامة نظامًا تقوم على هذه التكنولوجيات. ويجب أن تشمل تقييمات التحقق من التأثير هذه فرصة مجدية تتيح لممثلي الفئات المهمشة عرقياً أو إثنيًا المشاركة في التصميم والتنفيذ".
- إعادة إنشاء اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري التي أُنشئت أساسًا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1761 (17) بتاريخ 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1962، للتركيز على كافة الأوضاع، ومن بينها وضع إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تُرتكب جريمة الفصل العنصري، التي تُعدّ انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان وجريمة ضد الإنسانية، وللضغط على المسؤولين من أجل تفكيك أنظمة القمع والهيمنة هذه.

منظمة العفو الدولية حركة
عالمية لحقوق الإنسان عندما
يقع ظلم على أي إنسان فإن
الأمر يهمنا جميعاً.

انضموا إلى المحادثة

اتصلوا بنا

www.facebook.com/AmnestyArabic



AmnestyAR@



info@amnesty.org



mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500



الأبارتهايد الرقمي

تكنولوجيات التعرف على الوجه وترسيخ الهيمنة الإسرائيلية

تعني المراقبة المستمرة التي يواجهها الفلسطينيون أنهم لا يعيشون في حالة عدم أمان وحسب، بل إنهم يتعرضون أيضاً لخطر الاعتقال والاستجواب والاحتجاز التعسفي. وقد تفاقم هذا الظلم بصفة خاصة في الخليل، وكذلك في حيي الشيخ جراح وشلوان في القدس الشرقية، مباشرة في أعقاب حملة قمع الاحتجاجات التي جرت في مايو/أيار 2021.

يظهر هذا التقرير أن تكنولوجيات التعرف على الوجه تزود السلطات الإسرائيلية بأدوات جديدة فعالة للحد من حرية التنقل، والتي تُعتبر شرطاً لا غنى عنه لإحقاق الحقوق الأساسية، ما يضيف مزيداً من التطور التكنولوجي إلى نظام الفصل العنصري الذي تفرضه إسرائيل على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.